نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

أ. مسعودي كريم

جامعة سعيدة

ملخص المقال:

نظام الإفراج المشروط كغيره من الأنظمة العقابية يعد تماشيا و استجابة لمبادئ السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بإصلاح المحكوم عليه و الحرص على إعادة إدماجه في المجتمع،وما يؤكد هذه الاستجابة أكثر هو حرص المشرع على عدم عودة المفرج عنه على سلوك سبيل الجريمة،فرغم كون هذا النظام في حد ذاته عقوبة إلا أن المشرع يهدف من خلال تكريسه إلى الإدماج الاجتماعي للمحبوس وتّأهيله و كذا إصلاحه،بالإضافة إلى منح صلاحيات اتخاذ مقرر الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات إلى جانب وزير العدل و هذا تأكيد على لامركزية منح الإفراج المشروط،بعدما كان الأمر 02/72 المؤرخ في 10فبراير 1972 الملغى بالقانون 04/05 المؤرخ في 13فبراير 2005 يقتصر الأمر فقط على وزير العدل.

المقدمة:

بالنظر إلى المساوئ و العيوب المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية اتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة بسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية،وبصفة عامة فالنظم البديلة لسلب الحرية في العصر الحديث تأخذ صورتين أساسيتين،فالصورة الأولى يكون فيها استبدال الحرية استبدالا جزئيا بمعنى أن المحكوم عليه يقضي جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح له بقضاء الجانب الآخر في الوسط الحر،أما الصورة الثانية يكون فيها استبدال سلب الحرية استبدالا كليا بمعنى أنه يسمح فيها للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر[1].

ولعل أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا جزئيا نجد نظام الحرية النصفية،نظام العمل في البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط هذا الأخير الذي يعتبر موضوع بحثنا،الذي يعتبر أحد أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابية لدول المختلفة،إذ يرى الرأي الراجح من الفقه العقابي أن هذا النظام هو نظام أنجلو سكسوني حيث يعود تاريخ ظهوره لأول مرة في انجلترا عام 1803 لتتبناه بعد ذلك العديد من الدول كفرنسا في 14 أوت 1885[2] ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال،ألمانيا و ايرلندا[3]، كما أخذت به دول أخرى منها الجزائر لأول مرة سنة 1972 من خلال الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972[4].

الملغى بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06فبراير 2005.[5]

وعليه سيتم تبيان أهميته و قيمته العقابية في التشريع العقابي الجزائري ذلك من خلال الإشكالية التالية،ما مدى فعالية نظام الإفراج المشروط في تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا في التشريع العقابي الجزائري؟

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.

رغم تعدد التعاريف التي أطلقها الفقه على نظام الإفراج المشروط إلا أن معظمها يقترن بعنصر و موضوع الحبس المؤقت،فهناك من عرفه على أنه إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس المؤقت،وقد يكون الإفراج وجوبيا كما قد يكون جوازي[6].

في حين هناك من يرى بأنه"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"[7] .

وعموما يمكن تحديد المقصود بنظام الإفراج المشروط la libération conditionnelle على أنه،أحد أساليب المعاملة العقابية،بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها و ذلك لفترة معينة لتأكد من سلوكه و استقامته.فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائيا،أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال باقي العقوبة[8].

وعلى عكس ماذهبت إليه التشريعات المقارنة،فإن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 ومن قبله الأمر رقم 02/72 لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط بل اكتفى بالنص من الغاية منه من خلال نص المادة الأولى منه التي تنص على انه"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[9].

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط.

تتمثل هذه الخصائص في:

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة.

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإقرار به سببا لإنهاء العقوبة[10]،بأن الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية،مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما ببعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط كحرمانه من الإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط أو منعه من الإقامة في مكان معين،...إلخ[11].

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه.

إن نظام الإفراج المشروط ليس حقا مخولا للمحكوم عليه المحبوس و إنما يخول إلى هيئة بموجب قانون،تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه،وهذا الأخير لا يمكن له الاحتجاج إذا تم رفض طلبه[12].

ثالثا: الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة.

يعتبر الإفراج المشروط من بين الأساليب العقابية الحديثة التي تعتمد عليه الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية،ذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة على المحكوم عليه،من خلال إعادة تأهيله و تقويم سلوكه بدلا من زجه في المؤسسات العقابية[13].

رابعا:الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا.

إن تقرير الإفراج المشروط لا يعني إطلاقا إفراج نهائي،لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها،كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي لحظة و ذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج لأن المحكوم عليه بالرغم من الإفراج عنه يبقى خاضعا خارج أسوار السجن إلى بعض القيود و الالتزامات[14].

الفرع الثالث: شروط الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على المواد 134 إلى 136 التي يتضمنها الفصل الثالث من القانون المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط عن المحكوم عليه،منها ما يتعلق بالمحكوم عليه،ومدة العقوبة و الالتزامات المالية الملقاة على عاتقه،ومن أهم الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من الإفراج المشروط و هي كالتالي:

أولا: أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية[15]،هذه الأخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد،والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05سنوات و 20سنة،وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05سنوات،إلى آخره[16].

وعلى هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات – باستثناء عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه – شريطة أن يكون محبوسا فعلا في مؤسسة عقابية،ولا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن و لو كانت سالبة للحرية.

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية.

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية استفادته من الإفراج المشروط لابد أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية،أما فيمي يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين،ذلك على النحو التالي:

1_ بالنسبة للمحبوس المبتدئ: فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها.

2_ بالنسبة للمحبوس الانتكاسي: فقد حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة.

3_ بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد: فترة الاختبار قد حددتها المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر سنة،كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب و كأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و تحبس ضمن فترة الاختبار و ذلك فيما عدا المحبوس عليه بعقوبة السجن المؤبد[17].

والشيء الجدير في هذا المقام،أن المشرع في مضمون المادة 135من القانون 04/05 نص على إمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضاءه لفترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية،أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يقوم بالكشف عن المجرمين و إيقافهم[18].

ويبدو واضحا أن الهدف الذي يريد أن يتوخاه المشرع هو المحافظة على أمن و سلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى .

ثالثا:أن يستوفي المحبوس كافة التزاماته المالية.

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه لابد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه منها المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات و التعويضات المالية المستحقة للضحية نتيجة الجرم الذي ارتكبه[19].

رابعا: إثبات حسن السيرة و السلوك للمحبوس.

يقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه،فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل[20]،بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية للاستقامة ،وذلك من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس و تقرير آخر للمساعدة الاجتماعية،حيث يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات و مدى قابلية المحبوس لتأهيل و الإصلاح الاجتماعي.

والهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال تقريره لهذا الشرط ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام.

الفرع الرابع: السلطة المختصة بالإفراج المشروط.

لا تتبع التشريعات نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط،فهناك من التشريعات العقابية من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي،بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية لهذا الاختصاص،سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم[21].

و فيما يخص التشريع العقابي الجزائري فقد أسند هذه المهمة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات من جهة،ووزير العدل حافظ الأختام من جهة أخرى.

أولا:قاضي تطبيق العقوبات.

إن البث في طلبات الإفراج المشروط قد خوله المشرع[22] إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،التي توجد على مستوى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة تربية و كل مؤسسة إعادة تأهيل،وهي تتشكل :

_ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

_ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء عضوا.

_ رئيس الاحتباس عضوا.

_ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا.

_ طبيب المؤسسة العقابية عضو.

_ أخصائيا في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

_ مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

_ مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

و تتوسع عضوية اللجنة لتشمل قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث حينما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث، أما أمانة اللجنة يسيرها أمين ضبط معين من طرف النائب العام.

ثانيا:وزير العدل حافظ الأختام.

يختص وزير العدل حافظ الأختام هو أيضا بالبث في طلبات الإفراج المشروط في حالات محددة تتمثل في:

_ إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24شهرا.

_ إذا كان طلب الإفراج المشروط مبني على أسباب صحية.

_ إذا كان طلب الإفراج المشروط يعد مكافأة.

وفي هذا المجال استحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 [23]،التي تتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل و إبداء رأيها قبل إصدار مقررات بشأنها،وتتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

_ قاضي من المحكمة العليا رئيسا.

_ ممثل عن المديرية المكلفة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.

_ ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.

_ عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و التي لها دراية بالوظائف المسندة للجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار وزاري من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.

بصدور مقرر الإفراج من السلطة المختصة يصبح ساري المفعول،وعلى هذا الأساس تترتب عنه آثار هامة إحداها خاصة و أخرى عامة.

أولا:الآثار الخاصة.

تتحدد الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة و المرحلة التي تلي انقضاءها.

1_ آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة.

لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط الإفراج عن المحبوس و إمكانية إخضاعه لعدد من التدابير المساعدة و الرقابة و لعدد من الالتزامات التي تعين على تأهيله و في حالة عدم امتثاله لها يتم إلغاء الإفراج [24] و التي يحددها وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.

2_ آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة.

تترتب عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار أخرى نرى بأنها هامة،فبمجرد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي – انقضاء العقوبة المحكوم بها – و يصبح بالتالي المفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه،إلى جانب ذلك تسقط كا الالتزامات الخاصة و المساعدة التي كانت مفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

ثانيا:الآثار العامة(الرعاية اللاحقة).

عادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى"بأزمة الإفراج" التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي يعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية و خارجها،حيث يصادفون حرية قد ينحرفون في استعمالها و مسؤولية قد يعجزون عن تحملها و مطالب مادية قد يفشلون في توفيرها[25] .

لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف بالمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة بقصد مساعدته ماديا و معنويا على استعادة مكانته في المجتمع بعد انقضاء فترة سلب الحرية،فالرعاية اللاحقة تعتبر أسلوبا تكميليا لتنفيذ العقابي تهدف غلى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة و برامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية [26] و لرعاية اللاحقة عدة أنواع تعتمد عليها التشريعات العقابية المختلفة من بينها،استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية التي تغطي حاجيات المحبوس من مأكل و ملبس ،وكذا مصاريف تنقله إلى مكان إقامته،مع العلم أن هذا النوع من المساعدات يقتصر فقط على فئة معينة من المفرج عنهم و التي تشمل فئة المحبوسين المعوزين،وتتم الاستفادة منها عن طريق تقديم المحبوس بطلب إلى مدير المؤسسة العقابية خلال شهر عن الإفراج عنه[27]،بالإضافة إلى إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم على إيجاد مناصب عمل تتناسب و مؤهلاتهم العلمية،ذلك من اجل توفير حاجياتهم بأنفسهم حتى لا يثقلون كاهل الخزينة.

الخاتمة:

إن الإفراج المشروط بصفة عامة هو عملية إنسانية معقدة تعتمد على جملة من العناصر و الظروف الشخصية كانت أو بيئية أو ثقافية،...الخ،كما أنها عملية تتوقف نتائجها و أثارها على مدى استجابة المجتمع الحر لتحسين موافقة نحو المجرم و مدى استعداده لقبول مواطن صالح.

كما أن اخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط و غيره من الأنظمة يعد تماشيا و استجابة لمبادئ و متطلبات السياسة العقابية المعاصرة التي تنادى بإصلاح المحكوم عليه و الحرص على إعادة إدماجه في المجتمع،وما يؤكد هذه الاستجابة أكثر هو حرص المشرع على عدم عودة المفرج عنهم إلى سلوك سبيل الجريمة حيث قنن ما يسمى بالرعاية اللاحقة.

قائمة المراجع:

[1]– العزيز معيفي،نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري،مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،المنظم يومي 16-17نوفمبر 2011،ص..ص139-142.

[2] -voir Bernard bouloc.penologie ,exécution des sanctions adultes et mineur 3eme éditions, dalloz,paris,2005.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي،علم الإجرام و علم العقاب،دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2003.

[4]– الأمر رقم 02/72 المؤرخ 22 فبراير 1972،المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية،العدد 15،الصادرة بتاريخ 22فبراير1972.

[5] – القانون رقم 04/05،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المؤرخ في 06فبراير2005، الجريدة الرسمية، العدد 12الصادرة في 13فبراير2005.

[6]– رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية،دار الجيل لطباعة،مصر،دون سنة النشر،دون طبعة.

[7]– إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم العقاب و الإجرام،الطبعة الثانية،دون مكان النشر،دون دار النشر،1991.

[8]– محمد عيد الغريب،الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،1995.

[9]– عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة-دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،طبعة الأولى،2015.

10– سامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام و العقاب،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010.

11 –jean larguier,droit pénal général,19edition,dalloz,paris,2003.

12– الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 08مايو 1966،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية،العدد49،الصادرة بتاريخ 11يونيو1966.

13 – عبود السراج،الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب،الطبعة الرابعة،مطبعة جامعة دمشق دمشق،1990.

14 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،1977.

15– المرسوم التنفيذي رقم 181/05،المؤرخ في 17مايو2005،المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية،العدد35،الصادرة بتاريخ18مايو2005.

الهوامش

[1]– العزيز معيفي،نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري،مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،المنظم يومي 16-17نوفمبر 2011،ص..ص139-142.

[2] -voir Bernard bouloc.penologie ,exécution des sanctions adultes et mineur 3eme éditions, dalloz,paris,2005,p.291.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي،علم الإجرام و علم العقاب،دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية؟،الإسكندرية،2003،ص.285.

[4]– الأمر رقم 02/72 المؤرخ 22 فبراير 1972،المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية،العدد 15،الصادرة بتاريخ 22فبراير1972.

[5]– القانون رقم 04/05،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المؤرخ في 06فبراير2005، الجريدة الرسمية، العدد 12الصادرة في 13فبراير2005،

[6]– رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية،دار الجيل لطباعة،مصر،دون سنة النشر،دون طبعة،ص.484.

[7]– إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم العقاب و الإجرام،الطبعة الثانية،دون مكان النشر،دون دار النشر،1991،ص.113.

[8]– محمد عيد الغريب،الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،1995،ص.246.

[9]– المادة الأولى من القانون رقم 04/05،السالف الذكر.

[10] - Bernard bouloc ,opcit,p.297.

[11]– العزيز معيفي،المرجع السابق،ص.121.

[12]– عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة–دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،طبعة الأولى،2015،ص.122.

[13]– العزيز معيفي،المرجع السابق،ص.122.

[14]– سامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام و العقاب،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010،ص.435.

[15] –jean larguier,droit pénal général,19edition,dalloz,paris,2003,p.198.

[16]– الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 08مايو 1966،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية،العدد49،الصادرة بتاريخ 11يونيو1966.

[17]– أنظر،قانون 04/05،السالف الذكر.

[18]– القانون نفسه.

[19]– عبود السراج،الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب،الطبعة الرابعة،مطبعة جامعة دمشق،دمشق،1990،ص.208.

[20]– محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،1977،ص.788.

[21]– العزيز معيفي،المرجع السابق،ص.135.

[22]– المادة 141من القانون 04/05،السابق الذكر.

[23]– المرسوم التنفيذي رقم 181/05،المؤرخ في 17مايو2005،المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها،الجريدة الرسمية،العدد35،الصادرة بتاريخ18مايو2005.

[24]– عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص.140.

[25]– محمد عيد الغريب،المرجع السابق،ص.247.

[26]– نفس المرجع و الصفحة.

[27]– المرسوم التنفيذي رقم431/05 المؤرخ في 08نوفمبر2005،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،الجريدة الرسمية،العدد74،الصادرة بتاريخ13نوفمبر2005.